السنة التسعون – عدد 4959 — 24 رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية متعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم.

ظهير شريف رقم 1.01.41 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية..... 4067

اتفاقية بين المملكة المغربية وإمارة أندورة متعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم.

ظهير شريف رقم 1.01.40 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة..... 4079

صفحة

نصوص خاصة

الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة». ـ الإحتفاظ بصفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.01.1992 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) قصد الاحتفاظ لفائدة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «جمعية المحيط الثقافية»..... 4092

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1821.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 4092

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1943.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4092

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1839.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4093

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2053.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 4094

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2050.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز..... 4094

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2051.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى..... 4094

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2052.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية..... 4095

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 2049.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد..... 4095

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.41 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تتعلق
بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم
بـــيـــن
المملكة المغربيـــة
و
المملكة الهولاندية

ان المملكة المغربيـــة

والمملكة الهولانديـة ،

حرصا منهما على تمثين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشتـــرك ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم تسهيلا لعملية ادماجهم الاجتماعي ،

وفي هذا الاتجاه ، وهما مصممتان على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته الى أبعد حدود بالنسبة لنقل المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير وقائية سالبة للحرية .

اتفقتا على المقتضيات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الاول

نقل الاشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الفرع الاول

مبـــادئ عـــامـــة

المـــادة الاولى

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ - بعبارة "مقرر الإدانة" ، كل عقوبة او تدبير وقائي سالب للحرية أمرت به إحدى المحاكم بسبب ارتكاب جريمة .

ب - بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" ، كل شخص موضوع ادانة انتهائية ويوجد في وضعية اعتقال في تراب إحدى الدولتين .

ج - بعبارة "دولة الادانة" ، الدولة التي تمت بها ادانة الشخص الذي يمكن نقله منها او التي نقل منها .

د - بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي يمكن نقل المحكوم عليه اليها او التي نقل اليها وذلك لقضاء العقوبة .

المـــادة الثانية

كل محكوم عليه معتقل ، يمكن ان تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، يجب اخباره من طرف دولة الادانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده قصد تنفيذ مقرر الادانة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

شـــروط النـــقل

المـــــادة الثالثة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ - يجب ان تكون الجريمة التي تبرر طلب النقل معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين .

ب - يجب ان يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .

ج - يجب ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها .

د - يجب ان يوافق المعتقل او ممثله القانوني - اذا تعذر ذلك بسبب سنه او حالته الصحية او العقلية - على النقل عن طواعية ، بعد ان يدرك الآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.

هـ - يجب الا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم ان المدة المتبقية تقل عن سنة .

و – يجب ان تتفق كل من دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل .

المـــــادة الرابعة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ - اذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام ، بالمبادئ الاساسية لنظامها القانوني او بمصالحها الاساسية .

ب - اذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج - اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ .

د - اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء اية متابعة او قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من اجل نفس الوقائع .

هـ - اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ،

المادة الخامسة

يمكن رفض طلب النقل وعلى الخصوص :

أ - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الادانة .

ب - إذا كان الفعل الجرمي يتمثل فقط في خرق إلتزامات عسكرية .

ج - اذا لم يسدد المحكوم عليه – في النطاق الذي تراه دولة الادانة مناسبا – ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه .

الفرع الثالث

تنفيذ العقوبة

المادة السادسة

يخضع تنفيذ مقرر الادانة لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة السابعة

تواصل السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ مقرر الادانة اعتمادا على قرار اداري .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتقيد دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الادانة .

غير انه اذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الاخيرة ملاءمتها مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة ، وهذه العقوبة او التدبير يتطابق قدر الامكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الادانة .

ولايمكن لهذه العقوبة او التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الادانة ولا ان يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

المادة الثامنة

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم او اجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للطابع التنفيذي لمقرر الادانة .

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ مقرر الادانة بمجرد اشعارها بهذا القرار

المادة التاسعة

يبقى لدولة الادانة دون دولة التنفيذ الحق في ان تبث في كل طعن بالمراجعة قدم في مواجهة مقرر الادانة .

المادة العاشرة

يمكن لكل من دولة الادانة ودولة التنفيذ منح العفو والعفو الشامل او تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستورهما او لقواعدهما القانونية الأخرى

المادة الحادية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشـــرة

يوقف تنفيـذ الحكم في دولة الادانة عند تسلم المحكوم عليـه من طرف سلطات دولة التنفيـذ . واذا تملص المحكوم عليـه من تنفيـذ العـقوبة داخل دولة التنفيذ ، فان دولة الادانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .

لايمكن لدولة الادانة ان تعمل على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ انها انتهت .

المادة الثالثة عشـرة

- لايمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الافعال التي كانت موضوع مقرر الادانة بدولة الادانة .

- الا انه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع مقرر الادانة بداخل دولة الادانة إذا كانت هذه الافعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيـــذ .

الفرع الرابع

الإلتزام بإعطاء المعلومات

المادة الرابعة عشـــرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الادانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ – اذا اعتبرت ان العقوبة قد تم تنفيذها.

ب – اذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة عقوبته .

ج – اذا طلبت دولة الادانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الخامس

سريان مفعول التنفيذ

المادة الخامسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام بالادانة الصادرة سواء قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفرع السادس

المسطرة

الفقرة الاولى : الطلبات والرد عليها

المادة السادسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف دولة الادانة او دولة التنفيذ :

يمكن للمحكوم عليه المعتقل او لممثله القانوني تقديم ملتمس مكتوب لدولة الادانة او دولة التنفيذ بقصد النقل .

المادة السابعة عشرة

يقدم الطلب كتابة ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ.

الفقرة الثانية : الوثائق المعززة للطلب

المادة الثامنة عشر

1 - تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الادانة بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة تثبت ان المحكوم عليه من رعاياها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب - نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الادانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ ، وحول الآثار القانونية للادانة بدولة التنفيذ .

2 - تدلي دولة الادانة اما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - اصل او نسخة مطابقة لأصل المقرر بالادانة الذي توضح في حدود الامكان ظروف الجريمة ، زمانها ، مكان ارتكابها ، تكييفها القانوني ومدة العقوبة ، وتشهد دولة الادانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر .

ب - تصريح تتلقاه سلطة قضائية تثبت فيه موافقة المحكوم عليه .

ج - الاشارة الى بداية سلب الحرية مع الاخذ بالاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء و الاشارة الى كل اجراء من شأنه ان يؤثر على تنفيذ العقوبة .

د - كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الادانة .

3 - اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة الاخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية ، فلها ان تطلب المعلومات التكميلية الضرورية .

4 - يجب اخبار المحكوم عليه بالمراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع الاجراءات التي تتخذها احدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة التاسعة عشرة

توجه الطلبات ماعدا في الحالات الاستثنائية من وزارة العدل للدولة الطالبة الى وزارة العدل للدولة المطلوبة ، وترسل الاجوبة بنفس الطريقة في أقصر الآجال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على الدولة المطلوبة ان تشعر الدولة الطالبة في اقرب الاجال بقرار قبول او رفض طلب النقل .

يجب تعليل قرار الرفض .

المادة العشرون

يحق لكل من الدولتين ان تحتفظ بامكانية مطالبة الدولة الاخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية .

المادة الواحدة والعشرون

تعفى من اجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يقع ارسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية .

الفرع السابع

المصاريف

المادة الثانية والعشرون

تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لانجاز عملية التنقل .

مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ مالم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .

لايمكن باي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

حل الخلافات

المادة الثالثة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل ، وتجتمع بطلب من إحدى الدولتين ، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية .

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

التنفيذ المؤقت والدخول حيز التنفيذ

المادة الرابعة والعشرون

1 -تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد مضي شهر واحد على التوقيع عليها ، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

2 - أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التطبيق الترابي

المادة الخامسة والعشرون

1 - تطبق هذه الاتفاقية :

- بالنسبة لهولاندا ، في الجزء من المملكة الواقع بأوروبا .

- بالنسبة للمملكة المغربية في جميع التراب الوطني .

2 - يمكن بطلب من هولاندا وبعد تبادل المذكرات توسيع مجال التطبيق الترابي الى الانتي الهولاندية أو الى أروبا .

التوقيف والإلغاء

المادة السادسة والعشرون

1 - يمكن لكل من الدولتين في كل حين توقيف او إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر.

أما بالنسبة للمملكة الهولاندية يحق لكل من الطرفين ان يوقف او يلغي هذه الاتفاقية بالنسبة لأي جزء من الاجزاء الترابية للمملكة الهولاندية.

2 - يسري مفعول التوقيف من تاريخ التوصل باشعار من الطرف الآخر . وينتهي بتاريخ تسلم الاشعار بإلغاء هذا التوقيف ويسري مفعول الإلغاء ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ التبليغ من الطرف الآخر .

3 - غير ان هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول على الاشخاص الذين تم نقلهم تنفيذا لها قبل سريان مفعول التوقيف او الالغاء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها .

وحرر بالرباط في 30 نونبر 1999 في أصلين باللغات العربية والهولاندية و الفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن المملكة المغربية
وزير العدل
عمر عزيمان

عن المملكة الهولاندية
سفير المملكة الهولاندية بالمغرب
هندريك ڤان بيش

ظهير شريف رقم 1.01.40 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تتعلق بمساعدة الاشخاص المعتقلين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم

بين

المملكة المغربية

وإمارة أندورة

ان المملكة المغربية

وإمارة اندورة ،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون اليه وذلك لتسهيل عملية ادماجهم الاجتماعي ،

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته الى ابعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الاشخاص المعتقلين او لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية او تدابير وقائية سالبة للحرية .

اتفقتا على المقتضيات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الاول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الاولى

* * *

أ- تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين باشعار القنصل المختص مباشرة بالقاء القبض على احد رعايا الدولة الاخرى ، او اعتقاله ، او استهدافه لاي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، وكذا بالوقائع المنسوبة اليه والمقتضيات القانونية التي اسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالامر على ذلك صراحة ، ويتم هذا الاشعار في اقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ القاء القبض او الاعتقال في جميع صوره ، ويتم هذا الاجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالادانة .

ب - يحق للقنصل مالم يعترض المعني بالامر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان او معتقلا او مستهدفا لاي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، او يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها ، ويحق له التحدث اليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على ان يمكن القنصل من رخصة الزيارة في اقرب وقت ، وعلى اكثر تقدير قبل إنتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض او الاعتقال او الاستهداف لاي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة .

ج - توجه السلطة المختصة بدون تأخير الى القنصل ، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الاخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال او يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية او اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن احدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الاخرى ، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير .

الباب الثاني

نقل الاشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الفرع الاول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ - بعبارة "دولة الادانة" ، الدولة التي صدر فيها الحكم على الشخص والتي سيتم نقله منها ؛

ب - بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي سينقل اليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته ؛

ج - بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" ، كل شخص في حالة اعتقال وصدر ضده في تراب احدى الدولتين حكم بالادانة وملزم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية ؛

د - وتعتبر أيضا بمثابة ادانة ، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة .

هـ - بعبارة أحد الرعايا :

* بالنسبة لإمارة أندورة ، كل شخص يحمل الجنسية الاندورية وقت ارتكابه الافعال ؛

* بالنسبة للمملكة المغربية ، كل شخص يحمل الجنسية المغربية وقت ارتكابه الافعال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة الرابعـــة

يجب على السلطة المختصة لدولة الادانة ان تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الاخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده الاصلي لتنفيذ العقوبة ، وذلك داخل أجل ستة أيام اعتباراً من تاريخ اكتساب مقرر الادانة حجة الشيء المقضي به .

الفرع الثاني

شـــروط النـــقل

المـــادة الخامســـة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ - ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين .

ب - ان يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .

ج - ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها .

د - ان يكون هذا النقل بموافقة المعتقل او ممثله القانوني اذا تعذر ذلك على المعتقل بسبب سنه او حالته الصحية او العقلية بعد ان يكون المعني على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.

هـ - يجب الا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم ان المدة المتبقية عند تقديم الطلب تقل عن سنة .

و – يجب ان يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة السادســـة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ - اذا اعـتـبـرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شـأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام ، بالمبادئ الاساسية لنظامها القانوني او بمصالحها الاساسية .

ب - اذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

ج - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الادانة .

المـادة السابعـــة

يمكن رفض طلب النقل :

أ - اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ .

ب - اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء اية متابعة او قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من اجل نفس الوقائع .

ج - اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ،

د - اذا لم يسـدد المحكوم عليـه – في النطاق الذي تراه دولة الادانة مناسبا – ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم به عليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

تنفيـــذ العقوبـــة

المـــادة الثامنـــة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المـــادة التاســـعـــة

اذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الاخيرة ملاءمتها مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة ، وهذه العقوبة او التدبير يتطابق قدر الامكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الادانة الواجب تنفيذه .

ولايمكن لهذه العقوبة او التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الادانة ولا ان يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

المـــادة العـــاشـــرة

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم او اجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ .

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد اشعارها بكل حكم او اجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية .

لايبقى لدولة الادانة الحق في تنفيذ العقوبة إذا ما اعتبرت دولة التنفيذ ان هذه العقوبة قد تم تنفيذها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

يبقى لدولة الادانة دون دولة التنفيذ الحق في ان تبت في كل طعن بالمراجعة مقدم في مواجهة حكم الادانة .

المادة الثانية عشرة

يمكن لكل طرف منح العفو والعفو الشامل او تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستوره او لقواعده القانونية الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها .

المادة الرابعة عشرة

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الادانة . واذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ ، فان دولة الادانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من المفروض قضاؤها في دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

- لايمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الافعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الادانة .

– الا انه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع

الالتزام بإعطاء المعلومات

المادة السادسة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الادانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ – اذا اعتبرت ان العقوبة قد تم تنفيذها.

ب – اذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة عقوبته .

ج – اذا طلبت دولة الادانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا .

الفرع الخامس

سريان مفعول التنفيذ

المادة السابعة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام بالادانة الصادرة سواء قبل او بعد تطبيق هذه الاتفاقية.

الفرع السادس

المسطرة

الفقرة الاولى : الطلبات والرد عليها

المادة الثامنة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ - المحكوم عليه نفسه او بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع الى احدى الدولتين .

ب - دولة الادانة.

ج - دولة التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشـــرة

يقدم الطلب كتابة ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ .

الفقرة الثانية : الوثائق المعززة للطلب

المادة العشرون

1 - تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الادانـــة بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة أو تصريح يثبت ان المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة .

ب - نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الادانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ ، وحول الآثار القانونية للادانة بدولة التنفيذ .

2 - تدلي دولة الادانة اما تعزيزا لطلبها او إستجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - تصريح تتلقاه سلطة قضائية يثبت موافقة المحكوم عليه على نقله مع الاشهاد باطلاعه على النتائج التي ستترتب على ذلك .

ب - اصل او نسخة مطابقة لأصل المقرر القاضي بالادانة ، وتوضح في حدود الامكان ظروف الجريمة ، زمانها ، مكان ارتكابها ، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها وتشهد دولة الادانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر .

ج - وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الادانة ودولة التنفيذ .

د - الاشارة الى مدة العقوبة التي قضاها بمافي ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه ان يؤثر على تنفيذ العقوبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الادانـــــــة .

3 - اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة الاخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية ، فلها ان تطلب المعلومات التكميلية الضرورية .

4 - يجب اخبار المحكوم عليه بالمراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع الاجراءات التي تتخذها احدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الواحدة والعشـــرون

توجه الطلبات ماعدا في الحالات الاستثنائية من الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة ، بواسطة وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية ووزارة العلاقات الخارجية بالنسبة لامارة أندورة ، وترسل الاجوبة بنفس الطريقة في أقصر الآجال .

يجب على الدولة المطلوبة ان تشعر الدولة الطالبة في اقرب الاجال بقرار قبول او رفض طلب النقل .

يجب تعليل قرار الرفض .

المادة الثانية والعشرون

يحق لكل من الدولتين ان تحتفظ بامكانية مطالبة الدولة الاخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة او احدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة .

المادةالثالثة والعشـرون

تعفى من اجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع السابع

المصاريف

المادة الرابعة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا اذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين . والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الاشخاص المكلفين بحراسته .

لايمكن باي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه .

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الخامسة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من :

-ممثلين عن وزارتي العلاقات الخارجية بالنسبة لإمارة أندورة .

- ممثلين عن وزارتي العدل والشؤون الخارجية بالنسبة للمملكة المغربية .

تجتمع هذه اللجنة دوريا بطلب من إحدى الدولتين ، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع عليها ، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

المادة السابعة والعشرون

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، ويمكن لكل من الدولتين ان تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها باشعار مكتوب يوجه بالطرق الديبلوماسية الى الطرف الآخر .

ويسري وضع الحد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ توجيه الاشعار بذلك .

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها .

وحرر بالرباط في 20 يوليوز 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية والكطلانية و الفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن المملكة المغربية

عمر عزيمان
وزير العدل

عن إمارة أندورة

البيربنتات
وزير العلاقات الخارجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1992 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) قصد الاحتفاظ لفائدة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «جمعية المحيط الثقافية».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.310 الصادر في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية المحيط الثقافية» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة غيرت اسمها باسم «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ لفائدة الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة منتدى أصيلة» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «جمعية المحيط الثقافية» بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.310 بتاريخ 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1821.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
عمالة المحمدية	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	خازن عمالة المحمدية.
إقليم تازة	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم الداخلة	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم كلميم	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
إقليم بوعرفة	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إقليم طنجة	رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1943.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات التابعة لهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
محمد ماشيشي.	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.
بوشعيب مكاوي.	عامل إقليم اوسرد.
عبد اللطيف الكراوي.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.
نور الدين الهبيل.	عامل إقليم بوجدور.
علي كبيري.	والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم.
محمد الهردوز.	عامل إقليم طاطا.
بوشعيب المتوكل.	عامل إقليم أسا ـ الزاك.
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم السمارة.
محمد جلموس.	عامل إقليم طانطان.
محمد علي غنام.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.
صلاح الراوي.	عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
محمد اطريبة.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
عبد الفتاح البجيوي.	عامل إقليم تارودانت.
امحمد هدان.	عامل إقليم تيزنيت.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم ورزازات.
سعيد فسكي.	عامل إقليم زاكورة.
عبد الله المصلوت.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.
محمد علي العظمي.	عامل إقليم سيدي قاسم.
ـ	والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.
عبد الله بندهيبة.	عامل إقليم خريبكة.
ـ	عامل إقليم بنسليمان.
محمد حصاد.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة.
محمد الداودي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.
محمد اشنارن.	عامل إقليم الحوز.
محمد صالح التامك.	عامل إقليم شيشاوة.
محمد الأمين التاغي المرابط	عامل إقليم قلعة السراغنة.
سيدي محمد لمراني.	عامل إقليم الصويرة.
العربي صباري حسني.	والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
حسن بنعمرو.	عامل إقليم جرادة.
جمال الدين البلاغمي.	عامل إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	عامل إقليم تاوريرت.
بوشعاب سويلم.	عامل إقليم فجيج.
محمد علوش.	عامل إقليم الناضور.
ادريس بنهيمة.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
توفيق بنجلون.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي زيادي.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مصطفى اخليدي.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
بوشعيب فقار.	عامل علامة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عزيز دداس.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.
ـ	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.
حسن بنمارك.	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
ادريس الخزاني.	عامل عمالة المحمدية.
المصطفى الساهل.	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط.
محمد اعسيلة.	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
مصطفى الماضي.	عامل عمالة سلا ـ الجديدة.
مصطفى العلمي.	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد عواد.	عامل إقليم الخميسات.
محمد الشيخ بيد الله.	والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.
محمد الفاسي الفهري.	عامل إقليم الجديدة.
عبد الرحمان حنان.	والي جهة تادلة ـ آزيلال وعامل إقليم بني ملال.
محمد النحاس.	عامل إقليم أزيلال.
مولاي المهدي العلوي.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.
بوبكر الريح.	عامل عمالة الإسماعيلية.
ماء العينين ماء العينين بن ظيهنا.	عامل إقليم الحاجب.
لحسن العلام.	عامل إقليم إفران.
قدور شهبون.	عامل إقليم خنيفرة.
مصطفى آيت سيدي موما.	عامل إقليم الرشيدية.
الحسين التجاني.	والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.
عبد الله اعميمي.	عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الخالق بن جلون.	عامل إقليم صفرو.
عبدالله فائق.	عامل إقليم بولمان.
محمد أوفود.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة.
احمد حيمدي.	عامل إقليم تازة.
محمد امفوز.	عامل إقليم تاونات.
محمد حلاب.	والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
علال امعيوي.	عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد الغرابي.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.
علي بيوكناش.	عامل إقليم العرائش.
ادريس اليونسي.	عامل إقليم شفشاون.
عبد الحق لمدور.	الجنرال دوبريكاد، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1839.01 صادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخليل اعريبب، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الدراسات والأبحاث بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2053.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 17 يناير 2002 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2050.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 653.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 يونيو 2002 بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة تقني من الدرجة الأولى إلى درجة تقني ممتاز. ويخصص لهذا الامتحان عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التكوين المهني ـ حي النهضة 2، التقدم، ص ب : 5015، الرباط، وذلك قبل 15 مارس 2002 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2051.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 652.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 يونيو 2002 بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة تقني من الدرجة الثانية إلى درجة تقني من الدرجة الأولى. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التكوين المهني ـ حي النهضة 2، التقدم، ص ب : 5015، الرباط، وذلك قبل 15 مارس 2002 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2052.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 651.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 يونيو 2002 بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور رقم 6 و 7. ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التكوين المهني ـ حي النهضة 2، التقدم، ص ب : 5015، الرباط، وذلك قبل 15 مارس 2002 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2049.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 يناير 2002 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتوظيف متصرف مساعد، ويخصص لها منصب واحد (1). وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 7 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.